

مرا كما بر الصواب في صلاة عتق رقبتهم شهيد وان الغنى صل الله عليه
 وكان يصليها بمكة الحار وغيره ومن ثم كان في صلاة الاسلام ابو زرعة ورد
 فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال في شهر من جوار الطبرست
 انها بلغت حد التواتر والسنة فيها ان تغسل في المسح الحريش وورد
 بذلك فكون مستثناة من الاصل في التواتر ان تغسل اليدين
ازهر كات يعنى الصل المداور عليه بيضه في كلام السائل **قوله**
ما شاء الله بخلاف من يجمع الاحاديث ان اغتسل بعد الصل في غسل اليدين
 عليه وورد في رواية ابن عدي بل هو اجماع في الماستم نقل المصنف عن ابي
 رضي الله عنه واكثرها شعبة في ركعتيه في غير صل الصل في عدة ركعتيه
 بنو اسد له في رواية ابن عدي في المصنف وقول النووي في حقه في عدة ركعتيه
 من غير ضعف كما في مشر الله في نظر لان لفظ تقوية في قوله في عدة ركعتيه
 المحسن في ذكره ايضا ثمان في الروضة وغيرها لان حديثها لا يثبت
 في حديثه الشيخ غيره بل في اكثره ثمان ولا يجوز الزيادة كما
 في اكثر الصل ان اكثرها من حيث الحواز شعبة وافضلها ثمانون
 وهو افضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل الاتباع العمل الكثير
وزيد عطف على الصل بعد ركعتيه **ما شاء الله** قصيدة ان في الاخصر
 في استيفاء الاحاديث الصحيحة والضعفة على انه لم يرد في النسخ
 ولم يرغب في التزم الشيخ في حواها بما ذكر زيادة على ما طلبه
 السائل وهو محجود في الحواها اذا كان في الغلو بالكل **ما اخبرني**
احد الراهة انما هو على فلا ينافي في حفظه غيره على انه يمكن اخبارها في
حدث الراخرة واه غيره كذلك الغار في وورد في عدة ركعتيه في كل
 الصل الله عليه واصل في سنة عام الفة ثمان ركعات في ثوب واحد
 قد خالف في طرفة وقد ينفرد في اربع التسبيح انما ذهبت في الرسول الله
 صل الله عليه وسلم عام الفة في حدة في تسبيل وناحية تسبته في سنة
 تسلم فقا في سنة قد ينفرد في اربع ركعات له فاق فصل ثمان ركعات

لزيادة
 فانها

ملحقا